النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا مؤونه ومن لم يستطع اي يجد اهبة النكاح
قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل
رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح
واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع
في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ
مسلم من رواية ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف
في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري
في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ورتبها ترتيبا حسنا وصدرها
بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين ونبه بذلك بيان المراد من قوله
فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في
الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بان هذه
الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر في كون الشهر
تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث
انس كذلك وسانتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى قوله وقال صلة عن
عمار اي ابن ياسر اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة اي ابن زفر اي بزاي وفاء
وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه
صلة ابن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا
الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
من طريق عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار ابن ياسر فاتي
بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك
ومن رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم بمسألة لوتهم
في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم
فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من
وجه اخر عن منصور عن ربعي عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحاق ابن
راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه قوله
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي
لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند
عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب

انه

انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان
صوم يوم ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت
بامارات الغيم عليه ملتبس وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم
الشك وقوله ابا القاسم قيل فائدة تخصيص هذه الكنية الاشارة الى انه هو
الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا واما حديث ابن عمر فاتفق الرواة
عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا
ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز ابن
ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله ابن
دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي
وكذا رواه اسحاق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه الربيع والمزني عن الشافعي
فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال
البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة
فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا
الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين
ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم ابن محمد ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة
وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق ابن
علي عند البيهقي واخرجه من طريق ابن اخي الزهري عنهم وعن غيرهم قوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول
على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف
الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل
رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك
لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله
فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم
فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل الا تفرقة
ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور
فقالوا المراد بقوله فاقدروا له اي انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين
ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا
العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث
ابي هريرة ايضا في روايتها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد صرح

ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الى الذين منهم ادنى الظلم فكيف صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)